

## تمويل الإرهاب في التشريع السوري

الدكتورة: مي محزني

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة دمشق

### الملخص

فرضت مشكلة تمويل الإرهاب ظلالتها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، حيث تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها والحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي. وتهدف عمليات تمويل الإرهاب إلى تنفيذ الأعمال الإرهابية ودعم الإرهاب.

ويعتبر من الصعوبة الوصول إلى تقديرات بشأنها، لأنها تميل بطبيعتها نحو السرية، ولأن القائمين بها لا يوثقون حجم عملياتهم، كما أنها تتم على نطاق عالمي.

وفيما يتعلق بجهود مكافحتها على الصعيد الوطني، فقد سارعت السلطات المعنية إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الأنشطة الخطيرة، والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى مع التوصيات والمبادئ الدولية. كما صادقت سورية على جميع الاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية تمويل الإرهاب، وإجراءاته، وطرقه، وتعريفه القانوني في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن بيان عقوبات مرتكبيه.

## مقدمة:

تعتبر أنشطة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها، ويزيد من خطورتها اتخاذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لها وإدارتها وتنفيذها يتم داخل إقليم دولة واحدة بل يتم نسج خطوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة.

وقد أدى التقدم التكنولوجي الكبير وبخاصة في مجال الاتصالات إلى تطور الجريمة بوجه عام، وظهر أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة دول العالم من أنشطة تمويل الإرهاب، وزادت خطورة هذه الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى.

وتعتبر جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه جزءاً من عملية مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه. وتبذل هذه الجهود على المستويين العالمي والإقليمي. فعلى المستوى العالمي، تشارك الأمم المتحدة في هذا الإطار منذ عام ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٩٧٢ أنشأت الجمعية العامة أول لجنة متخصصة معنية بالإرهاب الدولي<sup>(٢)</sup>،

---

(١) اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٢٥)، الجلسة ١٩١٤، الملحق ٢٨، صفحة ١٢٦، وثيقة الأمم المتحدة A/8028(1970)، وقد أعيدت طباعته لاحقاً في كتاب محمد شريف بسيوني/ International terrorism :Acompilation of U.N.Documents(1972-2001)91 (transnational publishers 2001)

(٢) التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، "قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٧، الجلسة ٢١١٤، الملحق ٣٠، صفحة ١٩، وثيقة الأمم المتحدة A/8730(1972)، والوارد في الصفحة ١٢١ من كتاب بسيوني المذكور في الحاشية السابقة ١. وقد أصدرت اللجنة المتخصصة ثلاثة تقارير في سنة ١٩٧٣ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٢٨، الملحق ٢٨، وثيقة الأمم المتحدة A/9028) وسنة ١٩٧٧ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٢، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة A/23/37) وسنة ١٩٧٩ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٤، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة، A/34/37).

وفي عام ١٩٩٤ اعتمدت إعلاناً بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي<sup>(١)</sup>. وفي سنة ١٩٩٦ أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة جديدة لوضع اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب. وتم في هذه اللجنة المتخصصة وضع الاتفاقية المعنية بقمع تمويل الإرهاب. ومنذ سنة ٢٠٠٠ بدأت اللجنة المتخصصة العمل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي<sup>(٢)</sup>. وفي سنة ٢٠٠١ أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب وكلفها بمتابعة استجابة الدول الأعضاء لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup>. وكان مجلس الأمن قد قرر من قبل في قراره رقمي ١٢٦٧ (١٩٩٩)<sup>(٤)</sup> و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)<sup>(٥)</sup> أن تقوم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادرة أصول إرهابيين ومنظمات إرهابية حددتهم بالاسم، فضلاً عن اعتماد عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي<sup>(٦)</sup>. مما تقدم يتبين وجود شبكة معقدة من الوثائق الدولية التي التزمت الدول بمقتضاها بمكافحة الإرهاب. و أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب جزءاً أساسياً من هذه الجهود في أعقاب الهجمات

---

(١) الجمعية العامة، قرار رقم ٤٩/٦٠، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٤٩، الجلسة ٨٤، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/60(1994)، وإعلان مكمّل لإعلان ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥١، الجلسة ٨٨، الملحق ٤٩، صفحة ٥، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/51/210(1996).

(٢) راجع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، الدورة السادسة (٢٨ يناير - ١ فبراير ٢٠٠٢) السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٧، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة (٢٠٠٢) A / ٥٧ / ٣٧.

(٣) الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٦، الجلسة ٤٣٨٥، وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/57(2000)

(٤) الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٤، الجلسة ٤٠٥١، وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/55(1999)

(٥) الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٥، الجلسة ٤٢٥١، وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/56(2000)

(٦) من بينها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (OAS) لمنع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، وما يتصل بها من عمليات ابتزاز ذات مغزى دولي (١٩٧١)، والاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب (١٩٧٧) والاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب (١٩٨٧) الصادرة عن رابطة التعاون الإقليمي في جنوب آسيا (SAARC) والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (١٩٨٨) ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب (١٩٩٩) واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩) واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) بشأن منع ومكافحة الإرهاب (١٩٩٩) وفي شهر يونيو ٢٠٠٢ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة الإرهاب والتي تركز على قمع تمويل الإرهاب.

الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر ٢٠٠١، وما تلا ذلك من اعتماد التوصيات الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وهكذا شرع المجتمع الدولي في تنفيذ برنامج يستهدف منع الإرهاب وكشف مصادر تمويله وقمعها وتجريم تقديم التمويل لأغراضه فضلاً عن تشجيع التعاون الدولي في منع وقمع جرائم الإرهاب بذاتها.

وتأتي سورية في مقدمة الدول التي عانت من الإرهاب وجرائم العنف وتحديداً خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي في محاولة لضرب الاستقرار فيها. من أجل ذلك كان لزاماً عليها التصدي لمواجهة الإرهاب بشكل عام، وأنشطة تمويل الإرهاب بوجه خاص، والحد من خطورتها ومعاقبة مرتكبيها. فأصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيه تم تجريم فعل تمويل الإرهاب لأول مرة، وبتاريخ ١٤/٢/٢٠١١ صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٧، المعدل للمرسوم السابق، وقد تضمن تعديلات مهمة فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، سنتعرض لها تباعاً. لما تقدم ونظراً لحدوث المرسوم التشريعي الأخير، سوف ينحصر موضوع دراستنا هذه بالإطار التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في سورية.

### خطة البحث :

سوف نوضح من خلالها ماهية تمويل الإرهاب ومخاطره، وآليته، وطرقه، والتعريف القانوني له في التشريع السوري ، وأركان هذه الجريمة وعقوباتها، لذلك قسمت الدراسة إلى مبحثين وفقاً لما يأتي:

**المبحث الأول: جريمة تمويل الإرهاب.**

**المطلب الأول: المقصود بتمويل الإرهاب.**

**المطلب الثاني: آلية تمويل الإرهاب ومخاطره.**

**المطلب الثالث: التعريف القانوني لتمويل الإرهاب في التشريع السوري.**

**المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها.**

**المطلب الأول: الركن المادي.**

**المطلب الثاني: الركن المعنوي.**

**المطلب الثالث: العقوبات.**

**الخاتمة.**

## المبحث الأول

### جريمة تمويل الإرهاب

إن لفظة الجريمة هي اصطلاح شائع، يطلق على عدد من الأفعال التي تخالف قواعد القانون أو المجتمع أو الأخلاق أو الدين، فيقال: الجريمة الجزائية والجريمة المدنية، والجريمة التأديبية... (١)

وتعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها ((كل فعل أو امتناع عن فعل ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي)).

ولا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك عملاً بمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)).

وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب تحديداً، فغالبية التشريعات في العالم لم تجرّمه إلا في نهاية التسعينات من القرن الماضي فأصبح جريمة قائمة بذاتها، علماً أن الإرهاب كعمل يولد حالة من الرعب أو الخوف أو الفرع أو التهديد للجمهور قديم قدم التاريخ المكتوب<sup>(٢)</sup>.

حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن، والهجوم على المدنيين الأبرياء، والهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الخ...

ويعتبر مفيداً أن نشير إلى أن غالبية الدول قد سنت قوانين ضد الإرهاب للتغلب على هذه الظاهرة على المستوى الوطني قبل تجريم تمويل الإرهاب . وأحد هذه القوانين هو القانون الفرنسي رقم ٨٦/١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ وبمقتضى هذا القانون فإن "الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"<sup>(٣)</sup>.

كما أصدر المشرع الأمريكي في تشرين الأول عام ٢٠٠١ القانون الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب<sup>(٤)</sup>، الذي يهدف إلى تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب.

(١) أ. عبد الأحد يوسف سفر ، جريمة غسل الأموال ، دار الكلمة ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥ .

(٢) alex schmid and albert j. jongman, et al, political terrorism: a new guide to actors,authors,concepts,database,theories and literature,(rev,ed,Amsterdam,oxford ,new York:north Holland publishing,1988,p.xvii.

وقد ذكر في كتاب د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة/،دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١ ، ص ١٤ .

(٣) د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة/،دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١ ، ص ٥١ .

(٤) د.مايا خاطر،الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١١ ، ص ٣٣٥ .

ومن ناحية أخرى فإن قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ ، يمثل تشريعاً أكثر قدماً. فهو يحتوي على تعريف شامل للإرهاب إلى حد ما ، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون جريمة مستقلة بحد ذاتها.

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول من خلالها، ماهية تمويل الإرهاب ومخاطره، وآليته ، والتعريف القانوني له في التشريع السوري .

## المطلب الأول: المقصود بتمويل الإرهاب

إن عبارة "تمويل الإرهاب" عبارة مركبة من كلمتين "تمويل" و "الإرهاب"، فما المراد بكل منهما؟ كلمة "التمويل" في اللغة العربية، مشتقة من الفعل مَوَّلَ ومعناه صيره ذا مال، وتموَّلَ المال أي اقتناه لنفسه<sup>(١)</sup>.

أما كلمة "الإرهاب" أتت من الفعل رهب، رهبا ورهبة، ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب" بمعنى خاف، وأرهب فلاناً بمعنى خوفه وفزعه، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية<sup>(٢)</sup>.

أما تمويل الإرهاب اصطلاحاً: فلم يعرف بشكل محدد إلا في نهاية عقد التسعينات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ والتي تنص على الآتي<sup>(٣)</sup>:

[١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات<sup>(٤)</sup>.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- ...

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)]]<sup>(١)</sup>.

(١) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط٢٧، ١٩٨٤، ص ٧٨٠.

(٢) اقتبس هذا التعريف من : مجمع اللغة العربية-المعجم الوسيط-الجزء ١، ص ٣٩٠

(٣) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، ٢٠٠٥، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)،

مصر، ص ١-٤.

(٤) الاتفاقيات المشار إليها في المرفق في الفقرة الفرعية ١، (أ) مدرجة في الملحق رقم (١) لهذا البحث.

وقد جاءت الاتفاقية المذكورة نتيجة مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الدول الصناعية الثمانية<sup>(٢)</sup>، وفي مايو ١٩٩٨ ، حدد وزراء خارجية الدول الثمانية قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب باعتبارها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها. <sup>(٣)</sup> وفي خريف ١٩٩٨ استهلكت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>.

وفي ديسمبر ١٩٩٨ قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بالقرار ٢١٠/٥١<sup>(٥)</sup> ببحث الاتفاقية. وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية<sup>(٦)</sup>، ووقعتها ١٣٢ ودولة ، ثم أصبحت سارية المفعول في ٨٠ دولة اعتباراً من ٣٠ ابريل ٢٠٠٣ . وتتضمن الاتفاقية ثلاثة التزامات رئيسية على الدول الموقعة.الأول أن على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية، والثاني أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول الأطراف الأخرى وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والثالث أن على الدول الأطراف النص قانوناً على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها.

ويعتبر ضرورياً الإشارة إلى أنه لا يوجد اتفاق بين كافة البلدان التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تعتبر بصورة محددة إرهاباً لأن معنى الإرهاب ليس مقبولاً بصورة عامة نتيجة للمدلولات السياسية والدينية والقومية التي تختلف من بلد إلى آخر.

فضلاً عن أن مجموعة العمل المالي الدولي ( FATF ) المعنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(١)</sup>، المعترف بها كجهة وضع المعايير القياسية لجهود الدول في

---

(١) راجع الموقع الآتي على شبكة الانترنت للاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب /١٩٩٩/:

[www.un.org/law/cod/finterr.ht](http://www.un.org/law/cod/finterr.ht)

(٢) راجع:

Clifton m. johnson, "introductory note to the international convention for the suppression of the financing of terrorism,"39 ILM 268(2000)

(٣) نتائج أعمال وزراء خارجية مجموعة الدول الثمانية، مايو ١٩٩٨ ، <http://www.dfait-maeci.gc.ca/>

(٤) قمع تمويل الإرهاب، دليل للصياغة التشريعية، صادر عن صندوق النقد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣، ص ٥.

(٥) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٥٣، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٣، الجلسة ٨٣، الملحق ٤٩، الفقرة ١٢، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/53/108 (1999)

(٦) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٤، الجلسة ٧٦، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/53/108 (1999)



مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم تعرّف أيضاً مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب<sup>(٢)</sup> التي أصدرتها عقب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، إلا أنها قامت بحث ودعوة البلدان إلى إبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، ولذلك فإن التعريف الوارد أعلاه هو الذي اعتمده معظم البلدان لأغراض تعريف تمويل الإرهاب.

وقد عرف القانون اليمني رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

تمويل الإرهاب في المادة الرابعة منه وفق الآتي:

يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم

كلياً أو جزئياً، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

١- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع

إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض

حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة

أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار

حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.

٢- أي فعل يشكل جريمة تدرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي

تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

٣- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة

في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال

الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر

من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية].

ومن التعريفات غير القانونية لتمويل الإرهاب، تعريف الدكتور صالح السعد له في كتابه

/التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ بأنه<sup>(٣)</sup>: هو المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي

---

(١) (fatf): اختصار لـ (the financial action task force)

(٢) التوصيات الخاصة بتمويل الإرهاب، راجع: <http://www.fatf-gafi.org/pdf/>

(٣) د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية،

٢٠٠٦، ص ٤٤.

بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو يضعون خطته أو يشاركون أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية.

## المطلب الثاني: آلية تمويل الإرهاب ومخاطره

يتبع في خطط تمويل الإرهاب الإجراءات أو المراحل الأساسية الآتية<sup>(١)</sup>:

١- **مرحلة الإحلال:** وفيها يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها مشروعاً أو غير مشروع أو كليهما في النظام المالي، وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق هذا مثلاً بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، وقد يتم الإحلال بشراء أوراق مالية... الخ.

٢- **مرحلة التغطية:** وهي المرحلة الثانية من خطة تمويل الإرهاب، فبعد دخول الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة إلى النظام المالي، يتم نقلها أو ربما تحويلها إلى مؤسسات متعددة وفي أماكن مختلفة لطمس منشأها إذا كان غير مشروع أو إخفاء مصدرها بشكل عام.

٣- **مرحلة توزيع الأموال على الإرهابيين وتنظيماتهم المساندة لتنفيذ أو تمويل أنشطة إرهابية.** و يمكن أن تحدث مراحل أو إجراءات تمويل الإرهاب ضمن مجموعة مختلفة من الدول وليس في دولة واحدة.

كما تتعدد طرق تمويل الإرهاب ما بين نقل الأموال أو تحويلها فردياً بمبالغ بسيطة أو استغلال الجمعيات الخيرية لهذا الغرض.

ويشار دائماً للطرق المختلفة المستخدمة في تمويل الإرهاب باسم (Methods) الطرق المنهجية أو (Typologies) أي الأنواع.

ويعتبر من الأمور الصعبة تحديد أو وصف الطرق المنهجية المختلفة التي يستخدمها المجرمون في عمليات تمويل الإرهاب، لأنه من المرجح اختلافها من بلد إلى آخر وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل بلد، والتي تشمل اقتصاده ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيه، فضلاً عن أن هذه الطرق في تغير وتطور مستمر وسريع<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر ضرورياً الإشارة إلى أن تمويل الإرهاب يمكن أن يحدث في أي بلد من بلدان العالم وخاصة البلدان التي لديها أنظمة مالية معقدة أو بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب متراخية وغير فعالة أو فاسدة.

وفيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب، فيمكن أن نلخصها بالنقاط الآتية<sup>(٣)</sup>:

(١) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق ذكره، ص ٩-١.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠-١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١-١١.

١- تنجم عنه عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة وبصورة خاصة على البلدان النامية، لأنها تعتبر أسواقاً صغيرة وهي بالتالي أكثر عرضة للاضطراب نتيجة المؤثرات الإرهابية أو الإجرامية.

٢- إن نجاح أعمال الإجرام وعمليات تمويل الإرهاب ، يؤدي إلى توسيع نطاق عمل المجرمين وممولي الإرهاب الإجرامي، وبالتالي تشجيع الأنشطة غير القانونية الأخرى كالفساد والاتجار في المخدرات والتهرب والإرهاب والاتجار في الأسلحة...الخ.

٣- إن السمعة التي ترتبط بالبلدان كملاذ لتمويل الإرهاب، يمكن أن تسفر عن عواقب وخيمة، تؤثر بشكل كبير على عملية التنمية فيها، فضلاً عن انخفاض الاستثمارات الأجنبية في أي بلد يتراخى فيه تنفيذ مكافحة تمويل الإرهاب، والحد بصورة كبيرة من أهليتها لتلقي المساعدات من الحكومات الأجنبية.

٤- الإضرار بسلامة القطاع المالي والمصرفي في البلد المعني.

٥- تُحدث هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة نزيف اقتصادي للدول نتيجة اضطرابها تخصيص جزء من إيراداتها العامة للإنفاق على مكافحتها.

### المطلب الثالث: التعريف القانوني لتمويل الإرهاب في التشريع السوري

عرّف المشرع السوري تمويل الإرهاب أول مرة في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما المادة الثانية منه، الفقرة ب التي نصت على الآتي:

[ب- يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها<sup>(١)</sup>].

إلا أن هذا التعريف لم يف بالمتطلبات والمعايير الدولية فتم تعديله بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠١١ لاسيما المادة الثانية منه الفقرة ب وقد أصبح على النحو الآتي:

[ب - يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً

---

(١) المادة الثانية، الفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية<sup>(١)</sup>].

أما الأموال فهي تعني: كل أنواع الأصول سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، أيأ كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أيأ كان شكلها بما فيه الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشبكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية<sup>(٢)</sup>.

من خلال قراءتنا لتعريف المشرع السوري لمصطلح تمويل الإرهاب بالشكل المعدل الأخير، نجد أنه قد اعتمد التعريف الذي أورده الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩، والتي سارعت سورية إلى الانضمام إليها وتنفيذها، فضلاً عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع تمويل الإرهاب وتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم لاسيما قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر عام ٢٠٠١ ورقم ١٢٦٧ الصادر عام ١٩٩٩ .

---

(١) المادة الثانية ، الفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(٢) المادة /١/ الفقرة /ب/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ .

## المبحث الثاني

### أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها

تشكل أركان الجريمة مكوناتها الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً، وتقوم جريمة تمويل الإرهاب على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، مع خلاف حول ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث وهو الركن القانوني الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرمها. وفيما يتعلق بعقوبات هذه الجريمة، فقد حددها المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

ويعتبر من الضروري الإشارة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب، تعتبر جريمة منفصلة تماماً عن جريمة غسل الأموال، ومستقلة عنها بالوصف القانوني. ولكن نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين هاتين الجريمتين فقد تم لحظهما بتشريع واحد.

وفيما يلي سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول من خلالها الحديث عن الركن المادي والركن المعنوي وأخيراً العقوبات.

## المطلب الأول: الركن المادي

تعريفه: هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي<sup>(١)</sup>. ويتألف من ثلاثة عناصر هي:

الفعل وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يرتبه الفعل، ويتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

ولما تقدم يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقصد منه: تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في:

- عمل إرهابي.
- أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالعمل الإرهابي هناك اختلاف بين الدول على الأعمال التي تعتبر إرهابية، أما قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران من عام ١٩٤٩ فقد عرّف الأعمال الإرهابية في المادة ٣٠٤ منه على النحو الآتي:

(( يقصد بالأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البوائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)).

وفيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية أيضاً، فقد عرفت المادة ٣٠٦ من نفس القانون بأنها: ((كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤)).

وإضافة لما سبق يجب أن يكون الفعل الجرمي في تمويل الإرهاب قد وقع بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ((فلا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه)).

كما نصت المادة ٣٠/ من الدستور السوري على أنه: (( لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك)).

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢٨١.

(٢) المادة ٢/، الفقرة ب/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

## المطلب الثاني: الركن المعنوي

ويمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي<sup>(١)</sup>. ويتوافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب متى صدر النشاط عن وعي وإرادة آثمة، أي متى قام الفاعل بفعل التمويل تعبيراً عن إرادته الآثمة. وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي في أي جريمة تستلزم دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة والفعل الذي ارتكبه الفاعل، والنتيجة التي سببها فعله هذا من جهة ثانية<sup>(٢)</sup>.  
لما تقدم يأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين وهما:

١- صورة القصد الجرمي، وتكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم المقصودة.  
٢- أو صورة الخطأ وتكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم غير المقصودة.  
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة قصدية أم غير قصدية؟  
الجواب: بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ نجد أنها قد تطلبت توافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، فنصت على أن يكون الفعل (أي تمويل الإرهاب) للقيام :

١- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق الاتفاقية وبالتحديد في هذه المعاهدات.  
٢- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، موجهاً لترويع السكان الخ....  
كما تطلبت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب توافر الركن المعنوي عندما نصت على الآتي:  
(يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه:

تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في سورية أو خارجها.

ومما تقدم نستنتج أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة قصدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي هو إرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب والقصد الجرمي الخاص الذي يتجلى

(١) د.عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٢) د.جاءك يوسف الحكيم ود.رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، دمشق، ١٩٩٠-١٩٩١، ص ١٦.



واضحاً بإرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية  
أو شخص إرهابي.

### المطلب الثالث: عقوبات جريمة تمويل الإرهاب

حدد المشرع السوري عقوبات جريمة تمويل الإرهاب في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إلا أنه قد طرأت تعديلات مهمة على بعض فقرات المادتين ١٥ و ١٦ لاحقاً في المرسوم التشريعي رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ المعدل للمرسوم السابق. ويمكن حصر هذه العقوبات بالآتي:

الاعتقال المؤقت والغرامة المالية ومصادرة وتجميد الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب.

#### أولاً: عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة المالية<sup>(١)</sup>:

عاقب المشرع السوري كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد.

وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. واستناداً إلى أحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العام: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية.

وفاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أما الشريك فهو من أسهم مع غيره في تنفيذ الجريمة<sup>(٢)</sup>.

أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية. فيعد متدخلاً في جنابة أو جنحة<sup>(٣)</sup>:

أ. من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب. من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج. من قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

د. من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

(١) المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة /٢١١/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص ٨٩.

هـ. من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة أو أسهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو اختفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و. من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

أما المحرّض فهو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخرأ بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة<sup>(١)</sup>.

وتعد تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة.

ويتركز الاشتراك الجرمي (الشريك - المتدخل - المحرض) على:

تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

كما عاقب المشرع السوري على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب بعقوبة الفاعل الأصلي وكذلك فعل بالنسبة للشريك والمتدخل<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالشروع: كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعد كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بالشروع الجرمي الحالات التي يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة. وليس الشروع في الجريمة هو المرحلة الأولى، بل تسبقه مراحل أخرى تمر فيها الجريمة عند بدء التفكير وحتى البدء في تنفيذها<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: عقوبة مصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وتجميدها:

تعد المصادرة من أهم العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، كما تشمل المصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة فيها<sup>(١)</sup>.

(١) المادة /٢١٦/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة /١٩٩/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق.

(٤) أ. عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٤٢.

أما التجميد: فهو إجراء إداري احترازي تتخذه هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون الحاجة إلى حكم قضائي، يتضمن حظر أي انتقال أو تحويل للأموال أو التصرف فيها، حيث يجوز للهيئة تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل، كما يجوز لها تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة. ولكن في حال طلب الهيئة الادعاء أمام النيابة العامة يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة، وللقضاء فقط قرار رفع التجميد أو مواصلته<sup>(٢)</sup>.

وتختص النيابة العامة بصلاحيات إقامة دعوى الحق العام في جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة. ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة فيها، وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا السياق، أيضاً يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة فيها وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٤)</sup>.

وفي حال تم تحويل الأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب أو تبديلها إلى الأموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها الجديد تخضع أيضاً للمصادرة، أما إذا اختلطت هذه الأموال بأموال أخرى مشروعة فإنها أيضاً تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

أخيراً بقي أن نشير إلى أن أحكام المصادرة والتجميد تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، المعدلة للمادة ١٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة السابعة، الفقرة ب/، من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

(٣) الفقرة د/ من المادة السابق ذكرها .

(٤) الفقرة ب من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١

(٥) المادة ١٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا:

في حال ارتكاب جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء مجلس إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، من الذي يعاقب وكيف؟

الجواب: في هذه الحالة تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) وما يليها من قانون العقوبات. ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. أما العقوبات المذكورة في المادة ١٠٨ وما يليها فهي:

(وقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه العقوبات الأخيرة لا تطبق على الجهات العامة.

ويقصد بحل الشخصية الاعتبارية: تصفية أموال الشخص الاعتباري، ويفقد المديرون أو أعضاء

الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها<sup>(١)</sup>.

أما وقف الشخص الاعتباري عن العمل، فيقصد به: وقف أعمال هذا الشخص دون التنازل عن المحل (مكان العمل)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة /١١٠/ من قانون العقوبات السوري ، المرجع السابق .

(٢) المادة السابقة نفسها .

## الخاتمة:

تعتبر أنشطة تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، كما أن الاتجاه إلى تجريمها لم يعد مطلباً خاصاً لكل دولة بل هو مطلب عالمي الآن، حيث تطالب به عدة منظمات وهيئات دولية قامت وتعمل من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، ومنها لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) التي أوصت في توصيتها الثانية أنه<sup>(١)</sup>: على كل من البلدان تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وعلى البلدان التأكد من تسمية هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

وقيام سورية باستصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحداث هيئة مستقلة، مقرها مصرف سورية المركزي، مختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(٢)</sup>، وتوقيع مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)<sup>(٣)</sup> وانضمامها إلى مجموعة اجمونت<sup>(٤)</sup> الدولية ما هو إلا دليل ساطع على اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها. فضلاً عن أن التقارير السنوية لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩ المنشورة على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت تظهر أن عدد الحالات الواردة إلى الهيئة/تمويل إرهاب/ قليل جداً بمعدل حالة تقريباً لكل عام، باستثناء عام ٢٠٠٧ فهناك أربع حالات.

## نتائج البحث:

- ١- اعتبر تمويل الإرهاب جريمة مستقلة وجنائية الوصف في التشريع السوري.
- ٢- شملّ المشرع السوري جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال بتشريع واحد نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين الجريمتين، ولكن من ناحية الوصف القانوني، بقيت جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تماماً عن جريمة غسل الأموال.
- ٣- إن التعديلات المهمة التي أدخلها المشرع السوري على أحكام جريمة تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ما هي إلا دليل قوي على رغبة سورية في محاربة هذه الجريمة الخطيرة واستيفاء كل المعايير والمتطلبات الدولية بشأن مكافحتها والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

(١) راجع الموقع: [www.oecd.org/fatf/index.htm](http://www.oecd.org/fatf/index.htm)

(٢) راجع موقع الهيئة على شبكة الانترنت الآتي: [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

(٣) هي منظمة إقليمية على غرار الفاتف، مقرها البحرين، تأسست عام ٢٠٠٤

(٤) راجع موقع اجمونت على شبكة الانترنت الآتي: [www.egmont.org](http://www.egmont.org)

- ٤- أدى تقاوم النشاطات الإرهابية وشدتها وحادثة تقنياتنا إلى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، فانعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات وصدرت القوانين والتشريعات اللازمة لتجريمها وملاحقة فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشافها والحؤول دون وقوعها.
- ٥- نظراً لخطورة هذه الجريمة، تم توسيع نطاق مصادر الأموال غير المشروعة التي كانت محددة في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ لتشمل جرائم تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ .

#### الاقتراحات:

- ١- التأكيد دائماً على أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب يجب أن تكون متوافقة والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية.
- ٢- التأكيد على أن الجهود الدولية ستكون قاصرة عن المواجهة الفعالة لتمويل الإرهاب إذا افتقدت العمل الجماعي والتنسيق المتواصل فيما بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية المعنية، وأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل إطاراً قانونياً متماسكاً بهدف التصدي للإرهاب وتمويله على الصعيد الدولي . فضلاً عن زيادة التعاون على المستوى الوطني والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

## الملحق رقم (١)

### مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

يورد مرفق الاتفاقية<sup>(١)</sup> قائمة بالمعاهدات الدولية التسع التي تشتمل على جرائم الإرهاب، على النحو الآتي:

- ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠.
- ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / ١٩٧١.
- ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول / ١٩٧٣.
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول / ١٩٧٩.
- ٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار / ١٩٨٠.
- ٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط / ١٩٨٨.
- ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار / ١٩٨٨.
- ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار / ١٩٨٨.
- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول / ١٩٩٧.

---

(١) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٤، الجلسة ٧٦، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/53/108 (1999)



## المراجع العربية:

### الكتب:

- ١- د.جاءك يوسف الحكيم ود. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الروضة ، دمشق ، ١٩٩٠-١٩٩١ .
- ٢- د.صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦ .
- ٣- د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧ .
- ٤- أ.عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة، دمشق، ٢٠٠٧ .
- ٥- د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١
- ٦- قمع تمويل الإرهاب، دليل للصياغة التشريعية، صادر عن صندوق النقد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣
- ٧- الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، ٢٠٠٥، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر .

### الرسائل العلمية:

- ١- د.مايا خاطر، الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١١

### القواميس:

المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط٢٧، ١٩٨٤ .

### القوانين والمراسيم :

- ١- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٢- المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٣- قانون العقوبات السوري .
- ٤- القانون اليمني رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٥- القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦ الخاص بمكافحة الإرهاب
- ٦- القانون الوطني الأمريكي لسنة ٢٠٠١ الخاص بمكافحة الإرهاب

## الاتفاقيات الدولية والقرارات والتقارير:

١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٤، الجلسة ٧٦، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة: A/res/108(1999)

٢- اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٢٥)، الجلسة ١٩١٤، الملحق ٢٨، صفحة ١٢٦، وثيقة الأمم المتحدة (A/8028(1970).

٣- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٧، الجلسة ٢١١٤، الملحق ٣٠، صفحة ١٩، وثيقة الأمم المتحدة (A/8730(1972)، وقد أصدرت اللجنة المتخصصة ثلاثة تقارير في سنة ١٩٧٣ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٢٨، الملحق ٢٨، وثيقة الأمم المتحدة A/9028) وسنة ١٩٧٧ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٢، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة A/23/37) وسنة ١٩٧٩ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٤، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة، A/34/37).

٤- الجمعية العامة، قرار رقم ٦٠/٤٩، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٤٩، الجلسة ٨٤، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/49/60(1994)، وإعلان مكمل لإعلان ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥١، الجلسة ٨٨، الملحق ٤٩، صفحة ٥، وثيقة الأمم المتحدة (A/Res/51/210/(1996).

٤- راجع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، الدورة السادسة (٢٨ يناير - ١ فبراير ٢٠٠٢) (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٧، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة (٢٠٠٢) A / ٥٧ / ٣٧ .

- ٥- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٦، الجلسة ٤٣٨٥، وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/57(2000)
- ٦- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٤، الجلسة ٤٠٥١، وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/55(1999)
- ٧- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٥، الجلسة ٤٢٥١، وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/56(2000)

### المراجع الأجنبية:

- alex schmid and albert j. jongman, et al, political terrorism: a new guide to actors,authors,concepts,database,theories and literature,(rev,ed,Amsterdam,oxford ,new York: north Holland publishing.1988,p.xvii.  
وقد ذكر في كتاب د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١
- Clifton m. johnson, "introductory note to the international convention for the suppression of the financing of terrorism,"39 ILM 268(2000)

### المواقع الالكترونية :

- ١- <http://www.un.org/arabic/docs/sc/committees/1373/report.htm>
- ٢- <http://www.un.org/sc/ctc>
- ٣- [www.fatf-gafi.org/srecstf](http://www.fatf-gafi.org/srecstf)
- ٤- [www.fatf-gafi.org/pdf/40recs-en.htm](http://www.fatf-gafi.org/pdf/40recs-en.htm)
- ٥- [www.un.org/law/cod/finterr.ht](http://www.un.org/law/cod/finterr.ht)
- ٦- [http://www.fatf-gafi.org/pdf/40recs-2003\\_en.pdf.1](http://www.fatf-gafi.org/pdf/40recs-2003_en.pdf.1)
- ٧- [www.oecd.org/fatf/index.htm](http://www.oecd.org/fatf/index.htm)
- ٨- [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)
- ٩- [www.egmont.org](http://www.egmont.org)
- ١٠- <http://www.dfait-maeci.gc.ca/>

## Terrorism Financing in the Syrian Legislation

May Mehrzeh  
Faculty of law  
Damascus university

### Abstract

The problem of Terrorism Funding has strongly affected the International Community after September 11, 2001. Therefore, there is growing International interest in Terrorism Funding combat to *curb terrorist groups form achieving their goals* and *prevent funding terrorist actions* taking into consideration that funding terrorism aims at performing terrorist acts and supporting terrorism. In this regard, it is almost hard to reach some estimates because the operations tend to be confidential and because those who work in that field do not hold accounts for how much funding is taking place. However, we should not forget that such operations are done on an international basis.

As for the efforts exerted to nationally combat this phenomenon, the authorities concerned hastened to enforce the procedures that enhance the combat of such hazardous activities and limits their spread according to the international recommendations and principles. It should be noted that Syria has ratified all Arab, Regional and International agreements concerned in the issue of Combat of Terrorism Funding.

This study aims at showing the essence, goal, procedures, ways and definition of Terrorism Funding under the Legislative Decree No. 27 of 2011 which is a modification of the Legislative Decree No. 33 of 2005 that tackles precisely Money Laundering and Terrorism Funding, let alone the penalties on Terrorism funders.